قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦١

بإنشاء محكمة ابتدائية بمحافظة الاسماعيلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه .

مادة ١ — تنشأ محكمة ابتدائية يكون مقرها مدينة الاسماعيلية وتشمل دائرة اختصاصها محافظة الاسماعيلية الصادر بانشائها القرار بقانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٥٩ — ومناطق شبه جزيرة سيناء حسب تحديد منطقة العريش الوارد فى الفقرة ثانيا (أ) من المادة الثانية بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦

وتفصل هذه الجهات من دائرتى اختصاص محكمتى بورسعيد والزقازيق الابتدائيتين .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة أمام محكمتى بور سعيد والزقازيق الابتدائيتين والتى أصبح الفصل فيها بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة الاسماعيلية الابتدائية تحال بالحالة التى هى عليها وبدون مصاريف الى هذه المحكمة لجلسات تحددها المحاكم المنظورة أمامها . وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها بل تحكم فيها المحكمة المنظورة أمامها .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (أول يونيه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦١

بإنشاء محكمة ابتدائية بمحافظة السويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — تنشأ محكمة ابتدائية يكون مقرها مدينة السويس وتشمل دائرة اختصاصها محافظة السويس الصادر بتحديد نطاقها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠

وتفصل الجهات التابعة لها من اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة أمام محكمة القاهرة الابتدائية والتى أصبح الفصل فيها بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة السويس الابتدائية تحال بالحالة التى هى عليها وبدون مصاريف إلى هذه المحكمة لجلسات تحددها المحاكم المنظورة أمامها وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية . وما كان من هذه القضايا مقر نظره مدينة السويس تحدد له عند الاحالة ذات الجلسات التى كانت محددة له من قبل .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها بل تحكم فيها المحكمة المنظورة أمامها .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (أول يونيه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر